

د. امام

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثانية

يوم ١٥ / ٥ / ٢٠١٧

الساعة ١٠:٠٠

برنامج : عميد / محمد محمود السيد الخولي

الغرفة عازلة بجريدة السويس

مقدم / حازم طاهر حسين

و محضر : عقيد / خالد اشرف شومان

ممثل النيابة : مازن / أحمد الجمل

ومركز قارية : عريف / محمود سامي لطيف

أجندت الحكم الآتي

في القضية رقم ٢٠١٦/٣ جنائيات ع السويس

أما

ماتيم سكتا : تعاونيات الدلتا - ع ٢٥ - شقة ٢ - الدلتا
قسم فيصل - الأربعين

١ - مدعي / طارق محمد تيمسي محمدين

بجدة ج ٣ ميد

ارتكبوا الآتي

لا تيم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩

١ - اشتراك بطرق الاتحاق والتجسس و المساعدة مع متهمين آخرين سبق متابعتهم و اللذين كانوا
واحد من المتهمين و الواسطة المسلحة " بنادي الية " مما لا يجوز الترخيص بغيرها و كان
ذلك بأحد أماكن التجمعات ويقصد استعماله في الإخلال بالنظام والأمن العام كما - ساروا وأعمالها
بأنشطة ودار اسطة ذخائر مما تستخدم على الأسلحة سائلة الديان مما لا يجوز الترخيص بغيرها أو
يخرجون من أماكن ذلك بأحد أماكن التجمعات ويقصد استعماله في الإخلال بالنظام والأمن العام في
التي هي و شارة الشعب و ساعدوهم بأن امدوهم بالأسلحة و الأسلحة المبيعة سلفا لكن يتضمنوا عن
تقديم سكتا هم الارشاهين و على النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

٢٩٤ - ٤٠٠ - ٤١٠ - ١/٩٠ - ٢٠١٩ - ٣٠١٩ من قانون العقوبات والمواد ١ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ من القانون
رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن الأسلحة والذخائر وتجهيزاتها والبندين من القسم الثاني من الجدول رقم
٣ الملحق بقانون وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١١ .

المحكمة

- بعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحضرها .
- وحيث أجاز المدعى قانونا بميتاد جلسة المحاكمة وحضر ومن ثم أقر الحكم الصادر قبله حضوريا .
- وحيث بعد اجبة المتهم بما اسند اليهم بقرار الاتهام :- أنكر .
- وبالتالي النيابة العسكرية تطبق مواد الاتهام .

القرع
مقدم / حازم طاهر حسين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات دلتا

د. امام
م. حازم طاهر حسين
م. عقيد / خالد اشرف شومان

لا تيم بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٧
م. حازم طاهر حسين

حازم طاهر حسين

السن ٤٧ - محاسب وحدة حسابات مكتب رئيس الإندونيسية - مقيم سكناً: تعاونيات الدلتا عبارة ٢٥ شقة ٧ - فيصل	مأرب	١٧ - مدعو/ طارق محمد عيسى محمدين
السن ٤٦ - مهندس كهرباء بشركة السويدي للإسمنت - مقيم سكناً: السلام ٢ - فيصل	مأرب	١٨ - مدعو/ خالد عبد الرحمن محمد عامر
السن ٥٦ - مدير شئون العاملين بالحاسب الآلي - مقيم سكناً: ١١ ش مبروك - الأربعين	مأرب	١٩ - مدعو/ محمود إمام محمد سعد
السن ٥٦ - رئيس تحقيقات بشك التنمية والإئتمان الزراعي - الختاين	مأرب	٢٠ - مدعو/ حنيني محمود أحمد أبو العنين
مقيم سكناً: كفر كامل ٢ ش متلوم - بخارة الدمياني - الأربعين		
السن ٦١ - كبير أخصائيين تجاريين بتوكيل النيابة للملاحة بشركة القناة للتوكيلات الملاحية ببور توفيق - مقيم سكناً: السلام ١ أرض التوكيلات الملاحية قطعة ١٠ ش أبو بكر الصديق - فيصل	مأرب	٢١ - مدعو/ سيد الدين محمد خليفة سعد

بجته ج أميد

مل سبها : لانهم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩

ارتكبوا الأتي

من الأول وحتى الخامس عشر

- ١- ألقوا وآخرون عمداً مبان وأملاكاً عامة وهي " ديوان قسم شرطة فيصل " بأن أطلقوا صوبه عدة أعيرة نارية فأحدثوا بها التلفيات المبنية بتقارير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق وكان ذلك لإشاعة الفوضى بين الناس وتنفيذاً لغرض إرهابي .
- ٢- حازوا وأحرقوا بالذات والواسطة أسلحة " بتادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات ويقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .
- ٣- حازوا وأحرقوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستخدم على الأسلحة سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات ويقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

من السادس عشر وحتى الأخير:

- إشتركوا بطرق الإتفاق والتخريض والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الخامس عشر في إتلاف ديوان قسم شرطة فيصل بأن اتفقوا معهم وحرضوهم علي إتلاف ديوان القسم لنشر حالة من الفوضى وإثارة الشغب وساعدهم بأن أمنوهم بالأموال والأسلحة المبنية سلفاً لكي يتمكنوا من تنفيذ مخططاتهم الإرهابية فوقعت الجرائم محل الأوصاف سالفة البيان بناءً علي هذا التخريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة .
وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

بالمواد: ٣٩، ٤٠، ٤١، ١٩٠-٣-١١٩ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٦، ٣/٢٦ - ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بذات القانون وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

لذلك : تأمر النيابة العسكرية إحالة المتهمين إلى المحكمة العسكرية للجنايات.

التوقيع ()
عقيد/ محمد عبد الهادي عبد العزيز
رئيس نيابة السويس الكلية العسكرية

- إقرارهم بالدفاع الحاضر مع المتهم ودفع بطم قبول الدعوى لتحويلها بغير الطريق الذي رسمه القانون خلال المدة ١٠ - ١٠ من قانون القضاء العسكري والمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبطائن الحقائق وما يترتب عليها من آثار لحصولها بالمخالفة للمادة ٢٠٦ مكرر أ ج وانتفاء الدليل اليقيني على المساهمة الجنائية واستحالة تصور حدوث الواقعة وانعدام الدليل وكيفية الاتهام وثاقبه وعدم صحة الاستشهاد بأقوال التحريات بانتفاء ارشاد الاتهامات المسندة للمتهم واستحالة تصور الواقعة حينما جاءت بالأوراق والقصور في التحقيقات .

- وحيث بأن ذى بدء فإن المتهم المدعى / طارق محمد عيسى مسعودين قد سبق وتنت محاكمته غيابيا على ذات الواقعة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ وصدر الحكم بساقيته بالسجن المؤبد مع تقييده مبلغ عشرون ألف جنيه و الزامه والمقيميين جميعا متضامنين برب مبلغ وقدره ثلاثمائة جنيه .

أورد لهم حيث تم استقرت في عقيدة المحكمة واطمان إليها وجدانها مستخلصة من حيث تمسكها بأوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المحاكمة أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وبمبادرة قسم شرطة فيصل وعلى اثر سقوط حكم الرئيس الأسبق محمد مرسى بثورة شعبية تآلف بها جموع المصريين قدمت بها نظامه مما أثار حالة من الفرع والرعب في نفوس عناصر تلك الجماعة وانتقلت من البطش سيرا لها للدليل من مؤسسات الوطن واسقاط دولة القانون ومؤسساته وفي سبيل تنفيذهم لهذا الغرض انتزعت قيادات التنظيم الإرهابي بأشياء التنظيم السري لها تحت جسي لجان العمليات النورية وتكليفه بتنفيذ الأعمال العدائية وتقسيم أعضائها على هيئة خلايا عنقودية وقاموا بتفكيك سلسلة من اللقائات التنظيمية بضعوا خلالها تصور لمجريات الأمور داخل المرحلة المقبلة وعلى اثر ذلك ونتيجة لتلك الأهداف العدائية في تركيز الدولة والشعب لهم أقدم المتهم / طارق محمد عيسى مسعودين بالإشتراك بطريقي الاتفاق والتحرير والمساعدة مع آخرين سبق محاكمتهم في حيازة وأحراز بالذات والواسطة وبمقتضى استعمالها آنية لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبمقتضى استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام كما - حاز وأحز بالذات والواسطة ذخائر مع استعمالها على الأسلحة سابقة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبمقتضى استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام في اتلاف ديوان القسم شرطة فيصل بأن اتفقوا معهم وحرصوهم على اتلاف ديوان القسم بشر حالة من الفوضى و اشارة الشعب و ساعدوهم بأن امدوهم بالأسلحة السابقة السبينة سابقا لكي يتمكن من تنفيذ مخططة الارهابي فتمت الجريمة بناءا على ذلك الاتفاق و ذلك المساعدة وياشرب النيابة العامة التحقيق في الواقعة وانتهت لاحالها للنيابة العسكرية للاختصاص وما كانت من الاثيرة الا بالحالة الواقعة الى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والورق

الأوراق بـ ار الاتهام //

وأورد لهم حيث أن لواقعة على النحو السابق مرده قد استقر في يقين المحكمة على سبيل الجزم ثبوتها وتسمية أن لواقعة على المتهم واستقام الدليل على صحتها وثبوتها قبل المتهم تاسيسا على ما شهد وشحة إسنادهما في حق المتهم واستقام الدليل على صحتها وثبوتها قبل المتهم تاسيسا على ما شهد به نقيب شرطة مدنية / محمد شريف أحمد محمود ضابط بقطاع الأمن الوطني بالسويس أمام قضاة الحكم وبمقتضى النيابة العامة وما شهد به كلام رائد شرطة مدنية / محمد إبراهيم يس أحمد تراسي رئيس قسم شرطة فيصل ومجند شرطة مدنية / أحمد شعبان مسعود مجند بقطاع الأمن المركزي بديران قسم شرطة فيصل بذات التحقيقات وما أثبت بمحضر تحريات قطاع الأمن الوطني وما جاء بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وما تضمنته الشهادة المرفقة بشأن قيمة تلفيات قسم شرطة فيصل والمرفقين جميعا بأوراق الدعوى //

التوقيع :
مقدم / حازم طارق عيسى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/

صحة أموركم ص ٢

فقد شهد نقيب شرطة مدنية / محمد شريف أحمد محمود ضابط بقطاع الأمن الوطني بالسويس أمام قضاة المحكم وبتحقيقات النيابة العامة أنه قام بإجراء التحريات حول القائمين بإطلاق الأعيرة النارية على ديوان قسم شرطة فيصل محل الدعوى عن طريق مصادر السرية المعروفة فيها وتوصل الي قيام قيادات التنظيم الإرهابي بأحياء الجهاز السري للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النورية وتكليفه بتنفيذ الأعمال القتالية وتقسيم أعضائها وتوجيهاتهم وانتماؤهم حيث قاموا بتفقد سلسلة من اللقاءات التخيلية وضجروا خلالها تصور لمجريات الأمور خلال المرحلة المقبلة بتكوين مجموعات من عناصر تنظيم الإخوان الإرهابي وتدريبهم على بعض الأعمال القتالية واستعمال الأسلحة النارية والشروطوش واحداد الموتوف والأسلحة البيضاء وصناعة الجوازات المتفجرة القيام بأعمال شغب وعنف وكذا الاستغاثه ببعض الموالين لجماعة الإخوان الإرهابية وبعض العناصر الإجرامية التي تم استئجارها وعرف من تلك القيادات التي شاركت في تلك اللقاءات كل من المتهم مدعو طارق محمد عيسى محمدين وأنشأت السفريات والتحريات التي قيام تلك القيادات بتشكيل تلك الخلايا بفرص تنفيذ أعمال عنائية ضد مؤسسات الدولة بهدف اشاعة الفوضى بالبلاد لاسقاط مؤسساتها ، وأكدت التحريات اشتركة بطريق الاتفاق والتخريب والمساعدة مع مجموعة من اللجان النورية وهي إحدى اللجان المنشقة من جماعة الإخوان الإرهابية تطلق على نفسها (المقاومة الشعبية مجهولين) بارتكاب واقعة التحدى على قسم شرطة فيصل يوم ٢٠١٥/٣/٩ //

وأضافت

وقد شهد الزائد شرطة مدنية / محمد إبراهيم يس أحمد تركي رئيس قسم شرطة فيصل بتحقيقات النيابة العامة بمحضرين ما شهد به سابقه مضيماً أنه وبتاريخ الواقعة وانشاء تواجد بوقفة مباحث قسم فيصل بسعة دوى اطلاق نيران وتوجه لمعتصر الصوت فتم من المحدث شرطة مدنية / احمد خضعة برج ٢ بقيام بعض بإطلاق نيران على البرج وقام بالتعامل معهم وتبادل النيران معهم وفروا هاربين //

وقد شهد المحدث شرطة مدنية / احمد شعبان سعيد مجند بقطاع الأمن المركزي بديوان قسم شرطة فيصل بتحقيقات النيابة العامة بمحضرين ما شهد به سابقه ومضيماً أنه وبتاريخ الواقعة كان معين خدما برج ٢ من الساعة الحادية عشر مساءً وحوالي الساعة الثانية صباحاً ظهر بعض الأشخاص العائدين معهم اسلحة آلية وقاموا بإطلاق نيران على البرج المتواجد فيه وقام بالتبادل لإطلاق النيران معهم وفروا هاربين //

وقد ثبت للمحكمة باطلاعها على محضر تحريات قطاع الأمن الوطني المحضر بمعرفة نقيب شرطة مدنية / محمد شريف أحمد محمود ضابط بقطاع الأمن الوطني بالسويس أنه وتنفذا لقرار النيابة العامة بشأن طلب تحريات الأمن الوطني بالسويس في القضية رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٥ اداري قسم شرطة فيصل المؤرخ في ٢٠١٥ / ٣ / ٩ حول واقعة التحدى على ديوان قسم شرطة فيصل وهو ٢ لمز تكبيرياً فقد اذنت معلومات له مصادر السرية التي اكتفتها التحريات حول القائمين بإطلاق الأعيرة النارية على ديوان قسم شرطة فيصل محل الدعوى عن طريق مصادر السرية المعروفة فيها وتوصل الي قيام قيادات التنظيم الإرهابي بأحياء الجهاز السري للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النورية وتكليفه بتنفيذ الأعمال القتالية وتقسيم أعضائها وتوجيهاتهم وانتماؤهم حيث قاموا بتفقد سلسلة من اللقاءات التخيلية وضجروا خلالها تصور لمجريات الأمور خلال المرحلة المقبلة بتكوين مجموعات من عناصر تنظيم الإخوان الإرهابي وتدريبهم على بعض الأعمال القتالية واستعمال الأسلحة النارية والشروطوش واحداد الموتوف والأسلحة البيضاء وصناعة الجوازات المتفجرة القيام بأعمال شغب وعنف وكذا الاستغاثه ببعض الموالين لجماعة الإخوان الإرهابية وبعض العناصر الإجرامية التي تم

التوقيع /
مقدم / حازم جابر حبيب
عضو النيابة العسكرية للتحريات //

استدعيتهما وعرفتهما من تلك القيادات التي شاركت في تلك اللقاءات على من المتهم مدعو/طارق محمد عيسى محمددين وإضافات المعلومات والتحريرات التي قيام تلك القيادات بتشكيل تلك الدفاعة بقرض تنفيذ أعمال عدائية ضد مؤسسات الدولة بهدف اشاعة الفوضى بالبلاد لاسقاط مؤسساتها ، وأكملت التحريات استمرارية بطريق الاتفاق والتعرض والسماعة مع مجموعة من الدفان النوعية وهي احدى الدفان البلطيقية من جماعة الاخوان الارهابية تطلق على نفسها (المقاومة الشعبية مجبولين) بالكتاب واقعة التعدي على قسم شرطة فيصل يوم ٢٠١٥/٣/٦

وقد ثبت باطلاع المحكمة على تقرير قسم الادلة الجنائية بالسويس وجود أربعة آثار لثقب خيل كائنة على شكل حفرة بالبور القبلي المحيطة بمبنى القسم وبالجبهة الشرقية منه وكذا أثر لثقب غير نافذ على شكل حفرة بالجدار القبلي لبرج المراقبة بالركن القبلي الشرقي وأثر لثقب غير نافذ على شكل حفرة بالجدار القبلي لبرج المراقبة بذات الركن مع تهشم زجاج برج المراقبة والحادث عبارة عن تعرض بمبنى قسم شرطة فيصل لإطلاق أعيرة نارية من الجهة القبليّة .

وقد ثبت باطلاع المحكمة على الشهادة المرفقة بشأن قيمة تلفيات قسم شرطة فيصل قدرت بمبلغ ثلاثمائة جنوة .

٩. خصال المتهم

رحبت بمجلس المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلى صحة إيمان وثبوت الاتهام الوارد بحق المتهم المدعى في حق المتهم رندا ولديلا والتي يخلص دواها بأنهم ويتاريخ اشتراك بطريق الاتفاق والتعرض والمساعدة مع متهمة آخرين سبق محاكمتهم والذين حازوا وأحرزوا بالذات وانشطة مسلحة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو باحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبمقصدا استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام كما - حازوا وأحرزوا بالذات والاسلحة ذخائر مما يستلزم على الاسلحة سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو باحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبمقصدا استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام في أقاليم ديوان قسم شرطة فيصل بأن تنفذ معهم وحرصهم على تلاف ديوان القسم بشر حالة من الفوضى و إثارة الشغب و قد ساندوهم بأن اسدوهم بالاموال و الاسلحة العينية سلفا لكي يتمكنوا من تنفيذ مخططاتهم الارهابية وقد توافر العلم اليقيني لدى المتهم بأن ما اقترفه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون ورغم ذلك اتجهت ارادته إلى اعتراف ذلك الفعل المؤثم مما يستوجب معه ادانته عملا بنص المادة ١٦/٣ ج وعقوبة يعاقب عليها نص المادة ٢٠١/٩ من قانون العقوبات .

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من دفع مؤداه عدم دستورية القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفة نص المادة ٩٧ من الدستور بشأن أحالة المدنيين أمام القضاء العسكري فمردود عليه أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والديورية قد صدر من رئيس الجمهورية وهو ملزم به ذلك في وقت غابت عنه السلطة التشريعية المتثلة في مجلس النواب صاحب الاختصاص الأصلي بأصدار القوانين وكان البوز من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ من دستور جمهورية مصر العربية والتي تنص على أنه يحدد القانون الجرائم يعاقب عليها من الدستور جمهورية مصر العربية والتي نصت على الشقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل والتي جسامت على نصي أنه يختص القضاء العسكري بقر غير غير الجرائم الداخلية في اختصاصها وقتل الإحتامه وغيرها من الجرائم التي يفتن بها وفقا لاي قانون آخر وكانت

التوقيع /
محم / حازم طاهر حجازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات

المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٦٠١٤ قد أوردت الجرائم التي يشتمل عليها
القضاء العسكري والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها الأمر
الذي يقرره جهة نظر المحكمة الدعوي المطروحة وتفق والطريق الذي رسمه القانون بشأن
تعديل تلك الاختصاصات ومسائلها لما أوردته الدستور الذي أحصل تبيان اختصاصات القضاء
الدعوي التي قانون القضاء العسكري ذاتها وإيضا أبي قانون آخر ينص فيه على ذلك
الاختصاصات ولما كان الثابت أن المادة ١٥٦ من دستور جمهورية مصر العربية نصت
على أنه إذا حدث في غير انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتصل
بالأشياء العامة رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد لمباري وإذا كان مجلس النواب غير قائم
يتميز لمرافعة الجمهورية إصدار قرارات بقوانين من هذا ولما كانت المادة ٢٩ من قانون
المحكمة الدستورية العليا تنص في الفقرة (ب) على أنها إذا دفع أحد الخصوم إنشاء نظر
الدعوي أمام المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعم الدستورية نص أو لائحه
ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوي وحددت لبن آثار الدفع بخلافه لا
يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوي أمام المحكمة الدستورية العليا وبالنظر لشروط قبول ذلك
الطلب وقدما لما تطلبه القانون فإننا نجد أن النص أنف البيان أشترط تقدير محكمة الموضوع
جدية هذا الطلب وأن يكون منتجاً في الفصل في الدعوي الأصلية - ومن ثم فإذا ما أقرت
محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية وضرورة حسم النزاع بشأن مدى دستورية
النص قبل الحكم أجلت نظر الدعوي وحددت أجلاً لصاحب الدفع ليرفع دعواه خلال تلك المدة
أمام المحكمة الدستورية العليا وإن رأت محكمة الموضوع عدم جدية الدفع وكان التبين
للمحكمة أن حدود سلطاتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية جاء لمخالفة نص ٩٧ من
الدستور أمام غير جدي على نص مما سلف سرده آنفاً ومن ثم فلا محل لرفع الدعوي
المنظورة أمامها بعدم الدستورية ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون غير مستند
وبيتبعين الاتفاقات عنه

- ويثبت أن ما أثاره دفاع المتهم من دفع قوامه بطلان أدن النيابة العامة لصدوره عن تفرقات محكمة
وأنه جدياً ودستورياً فمردها عليه بأن المحكمة قد اطمأنت لما سطر بمحضر التحريات المحرر بمعرفة
قطاع الأمن الوطني بالسويس كون تلك التحريات قد جاءت من الصراحة والوضوح وصدق من أجراها
واستقرت في عقيدة المحكمة أن ما سطر بها بمعرفة محررها قد جاءت صحيحة وتأييد بشهادة محررها
النياب/محمّد شريف أحمد محمود الضابط بقطاع الأمن الوطني بالسويس أمام قضاء الحكم وبمحققات النيابة
العامّة وتؤكد المحكمة وثبت بيقينها أن مصادر السرية التي استقى منها تحرياته في مصادر موثوقة
واجبت مع ذلك وكانت تلك التحريات ولادة إجراءات شرعية صدر بموجبها أدن من النيابة العامة وأطمأنت
المحكمة التي لزوم إصداره مما عدا بالمحكمة إلى طرح ما أثاره الدفاع في هذا الشأن وعدم التعرّيل عليه

- ويثبت أنه وبشأن ما نعهه الدفاع الطاهر مع المتهم من دفع مؤنّاد بطلان تحريات قطاع الأمن
الوطني وبمحرريتها في عدم جديتها كونها تحريات مكتوبة ولا اعتمادها على مصادر سرية غير
مأمونة - سردها عليه بأن المحكمة قد اطمأنت لما سطر بمحضر التحريات المحرر بمعرفة قطاع
الأمن الوطني بالسويس كون تلك التحريات قد جاءت من الصراحة والوضوح وصدق من أجراها
واستقرت في عقيدة المحكمة أن ما سطر بها بمعرفة محررها قد جاءت صحيحة وتأييد بشهادة
محررها النياب/محمّد شريف أحمد محمود الضابط بقطاع الأمن الوطني بالسويس أمام قضاء الحكم
وبمحققات النيابة العامة وتؤكد المحكمة وثبت بيقينها أن مصادر السرية التي استقى منها تحرياته

التوقيع
محمّد / علي طاهر
عضو المحكمة العسكرية للجنايات

في مصادر موثوقة وليست محل شك، وكانت تلك التحريات وإيدة إجراءات شرعية صدر بموجبها أن
من النيابة العامة وإطاعت المحكمة التي لزوم إصدارها مما عدا بالمحكمة التي طرح ما أثاره الدفاع في
هذا الشأن وحسم التعويل عليه

حيث أنه في مجال الرد على ما نعى به الدفاع المتهم من بشع بدم قبول الدعوى لتعريضها وبشر
التزويق التي رسمه القانون خلافا للمواد ١٠، ١١ من قانون القضاء العسكري والمادة ٢١٤ من
قانون الإجراءات الجنائية وبطلان التحقيقات وما يترتب عليها من آثار لتحويلها بالمخالفة للمادة
٢٠٦ مكرر أ ج فمردود عليه أن المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري والشبهة باختصاص النيابة
العسكرية تخص على - تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا
القانون والوظائف والمسؤوليات العامة في القضاء المنتدبين للتحقيق ولقضاة الأعمال في
القانون العام و هو ما يتوافق مع ما هو وارد بنص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية والذي
يفتح على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى
إلى محكمة جنائية ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً وهو ما يتطابق جنياً ودون
مدعى للمجس على واقعة الدعوى ويظهر منه جلياً أن النيابة العسكرية حال مباشرتها للدعوى و
اعتانها إلى المحكمة العسكرية قد مارسته سلطتها وما هو مقبول إليها بموجب المواد السابقة البيان
الأساس الذي طرح معه المحكمة هذا الدفع ولا تعول عليه

أما بشأن الرد على الدفع المبدى من دفاع المتهم بعدم الاعتداد بأقوال شهود الواقعة فمردود عليه
بأنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها من جهة المحكمة تقتضيه الأدلة التي تراها وتقدسها
للدليل الذي تظمن إليه بغير عقاب ولما كانت المحكمة قد اطلعت على أقوال شهود الواقعة واقتضت
بحدوث الواقعة على الصورة التي قرر فيها شأن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون مبرراً إذا فقد
طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه

أما حيث أن ما أثاره دفاع المتهم من دفع قوامه - أساً وبشأن ما أثاره الدفاع المتأخر مع المتهم من
دفع آخر فقد ارجأها المحكمة من قبل الدفع الموضوعية والتي لا تستأهل رداً خاصاً ولا سيما
وأن المحكمة غير ملزمة بمطابقة مناحي الدفاع الموضوعية والرد عليها على استقلال - إذ أن الرد
مستفاد من قوة الثبوت التي ساقها المحكمة في صلب أسبابها

حيث أن المحكمة تعرض عن إنكار المتهم للاتهامات المسندة إليها بحضور الجلسة ولا تقبل لها
وزناً وتعرض على ليس سوا رداً من دواعي دفاعه قاصداً به الإفلات من العقاب كما أنها تعرضت لرد
الدفاع السابق من معهما من دفع آخر أثارها قوامها التشكيك في أدلة الدعوى كونها من قبيل الدفع
الموضوعية التي لا تستأهل رداً وقد سبق للمحكمة وأن تناولتها في صلب أسبابها

التوقيع /
محمّد / حمزة طاهر حسن
مستشار المحكمة العسكرية الجنائية

فلهدد الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمادة ٢٠٤/٢ ج ١٧٠ ق ٤

- وبعد المداولة قانوناً :-

مطلوب الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بمحاكمة المتهم المدعو/طارق محمد عيسى محمد بن السجين المعشود لمدة خمسة عشر سنة و تفريره مبلغ عشرون ألف جنيه نظير ما أسند اليه بقرار الاتهام مع الزام المتهم متعامداً مع باقي المتهمين بالقضية بوزن مبلغ ثلاثمائة جنيه قيمة تلفيات قسم شرطة فيصل موضح الذخري .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة بجهة السوريس اليوم الاثنين الموافق الخامس عشر من شهر مايو لعام ألفين وسبعة عشر ميلادية

التوقيع /

عصيدة / محمد محمود السيد الرئيس
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع /

مقدم / - طارق طساو حنين
مفتي المحكمة العسكرية للجنايات د/١
قرار الاستئناف الصادر رقم ٤٤٤

سجل على الخ كهاجر

١١٩

التوقيع

لواء ٢٠٢ ح / محمد رأفت الحافظ

قائد الجيش الثالث الجديد

استدعى ما وعرف من تلك القيادات التي غارت في تلك الاوقات كل من المتهم مدعي/طارق محمد عليي، محمد عليي واصافات المطومات والتحريرات التي قوام تلك القيادات بتشكيل تلك الاخلايا بقرض تافيت احوال جنائية ضد مؤسسات الدولة بتهمة اشاعة الفوضى بالبلاد لاسقاط مؤسساتها ، واكتفت التحريات اشتركة بطريق الاتفاق والتعريض والمساعدة مع مجموعة من اللجان النوعية وهي احدى اللجان المتخصصة من جماعة الاخوان الان هابية تطلق على نفسها (المقاومة الشعبية مجيولين) باركتاب واقعة التعدي على قسم شرطة فيصل يوم ٢٠١٥/٣/٦ .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على تقرير قسم الادلة الجنائية بالسويس وجود أربعة آثار لشطب غير نافذة على شكل خفر بالسور القبلي المحيطة بمبنى القسم وبالجبهة الشرقية منه وكذا أثر لشطب غير نافذ على شكل حفرة بالجدار القبلي لبرج المراقبة بالركن القبلي الشرقي وأثر لشطب غير نافذ على شكل حفرة بالجدار القبلي لبرج المراقبة بذات الركن مع تهشم زجاج برج المراقبة والتمشيد عبارة عن تعرض مبني قسم شرطة فيصل لإطلاق ذخيرة نارية من الجهة الشمالية .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على الشهادة المرفقة بشأن قيمة تلفيات قسم شرطة فيصل قدرت بمبلغ ثلاثمائة جنيه .

- راجعت تسمتخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سائلة البيان إلى صحة إسناد وثبوت الاتهام الواردة بقران الاتهام المسمد في حق المتهم وكذا دليلي والتي يتلخص مؤداها بأنهم وبشرايح اشتركة بطرق الاختلاق والتحرير والمساعدة مع متهمين آخرين سبق محاكمتهم و اللذين حازوا وأحرزوا بالذات وانواع طلبة " سلحة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو باحرازها وكان ذلك بأمر أمكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام كما - حازوا وأحرزوا بالذات والى اسلحة ذخائر مما يستخدم على الأسلحة سائلة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو باحرازها وكان ذلك بأمر أمكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام في أقاليم ديوان قسم شرطة باده أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام في أقاليم ديوان قسم شرطة فيصل بأن تمسكوا معهم وحرصوا على إتلاف ديوان القسم بشر حاله من الفوضى و إثارة الشعب و قد ساندواهم بنى امدوهم بالاموال و اقرضوهم بملئ جريمة يعاقب عليه القانون ورغم ذلك اتجهت تواش العلم اليقيني لدى المتهم بأن ما اقترفه يمثل جريمة يعاقب عليه القانون ورغم ذلك اتجهت ارادته إلى اقرار ذلك الفعل المؤثم مما يستوجب معه إدانته عملاً بنص المادة ١٦/٣ ج وحقابه بمقتضى نص المادة ١/٩ ، ٢ ، ٣ من قانون العقوبات .

أما بشأن ما أشارة الدفاع الحاضر مع المتهم عن دفع مؤلاد علم دستورية القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالقته نص المادة ٩٧ من الدستور بشأن إقالة المدنيين أمام القضاء العسكري فيسرد عليه أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العسكرية العسكرية قد صدر من رئيس الجمهورية وفيه منوطاً بذلك في وقت غابت عنه السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب صاحب الاختصاص الأصلي بالمصادر القوانين وكان البتة من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ من دستور جمهورية مصر العربية والتي تنص على أنه يحل القانون الجرائم المبين اختصاصات القضاء العسكري الاخيرى فضلاً عما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل والتي جاءت على ما نص أنه يختص القضاء العسكري بالقرابة بنظر الجرائم الداخلية في اختصاصها وفقاً لاختصاصه وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لاي قانون آخر وكانت

التوقيع /
محم / حازم طاهر حجازي
عضو المحكمة العسكرية الجنائية / ٥

هذا الشأن -
حيث انه في مجال الرد على ما نفى به دفاع المتهم من دفع بعدم قبول الدعوى لتحريرهما بشور
التي في راسه القانون خلافا للمواد ١٠، ٢٠ من قانون القضاء العسكري والمادة ٢١٤ من
قانون الاجراءات الجنائية وبطلان التحقيقات وما يترتب عليها من آثار لحصولها بالمخالفة للمادة
٢٠٦ مكرر أ ج فمردود عليه ان المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري و الخاصة باختصاص النيابة
العسكرية تنص على - تمارس النيابة العسكرية بالإضافة الى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا
القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنائب العامة و القضاء المنتدبين للتحقيق و لقضاة الأمانة في
القانون المذكور و الذي ما يتوافق مع ما هو وارد بنص المادة ١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية و الذي
ينص على انه اذا رأى قاضي التحقيق ان الرقعة جنائية و ان الأمانة على المتهم كافية يظل الدعوى
الى محكمة جنائية و يحلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليها فوراً و هو ما ينطبق جلياً و دون
مذعاه للمجلس على واقعة الدعوى و يظهر منه جلياً ان النيابة العسكرية حال مباشرتها للدعوى و
اختارتها الى المحكمة العسكرية قد مارسه سلطتها و ما هو مشمول اليها بموجب المواد السابقة (البيان
الاس الذي طرح معه المحكمة بهذا الدفع و لا تعول عليه

ما أثاره دفاع المتهم من دفع قواعده - أما وبشأن ما أثاره الدفاع الخاص مع المتهم من دفع آخره فقد ارتأتها المحكمة من قبل الدفوع السردية والتي لا تستغل ردا خاصا ولا سيما وأن المحقق لا غير ملزمه بمتابعة مناحي الدفاع المختلفة والرد عليها على استقلاله - إلا أن الرد مستفاد من دالة الشكوك التي ساقتها المحكمة في صلب أسبابها .

مقدم / محترم / عالی

مجلس شورای ملی

قلمهذه الأرمينية

الحكم

باسم الشعب

بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمادة ٢٠٤ / ٢٠٤ ج ١٧٠ ق ٤٠
ويستلزم الادانة قانوناً :-

حاصلة المحكمة حضوريا بمحاكمة المتهم المدعو/طارق محمد عيسى محمد بن السجن المشددا لمدة
خمس عشرة سنة و تفريره مبلغ عشرون الف جنيه نظير ما اسند اليه بقرار الاتهام مع الزام المتهم
بتعويضات مع باقي المتهمين بالقضية براء مبلغ ثلاثمائة جنيه قيمة تلفيات قسم شرطة فيصل موضح
الذكري .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة بجهة السوريس اليوم الاثنين الموافق الخامس عشر من شهر
مايو لعام الف و سبعة عشر ميلادية .

التوقيع /

عيسى / محمد محمود السيد الوكيل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/

التوقيع /

سليم طاهر حسين
مستشار المحكمة العسكرية للجنايات د/

قرار المحكمة العسكرية للجنايات

محمد علي الخياط

التوقيع /

لؤي / محمد رافعة الوكيل
قائد الجيش الثالث